



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية
مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي
ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية
التخصص:

الضريبة على أرباح الشركات

الأستاذة المشرفة:

• خالدي رشيدة

اعداد الطلبة:

- عماري أمينة
- حميداتو إيمان
- هبيته الطيب

الموسم الجامعي: 2023/2022

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ

شكر و عرفان

حمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث.والذي أمدنا بالصحة

والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا يسرني ان ارفع شكري الي

سندي في الحياة امي و أبي واتقدم بالشكر الخالص للأستاذ داهم

محمد علي الذي امدنا بيد المساعدة بكل ما احتاجنا إليه.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من لا يضايقه أحد في الكون. إلى من سعت دائما لنيل رضاها

امي الحبيبة

إلى ابي العزيز

حفظهما الله و اطل الله في عمرهم

إلى كافة الأهل والأقارب اهدي لكم بحث تخرجي

داعيا المولى عزوجل ان يطيل في أعماركم و يرزقكم بالخيرات

الفهرس

فهرس محتويات

الفهرس

فهرس محتويات

فهرس جداول

مقدمة.....

الفصل الأول: الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

تمهيد 7

المبحث الأول: 8

المطلب الأول : تعريف الضريبة و خصائصها. 8

المطلب الثاني :حساب الضريبة..... 9

المطلب الثالث: مجال تطبيق الضريبة 12

المبحث الثاني: 14

المطلب الأول: نظام فرض الضريبة 14

المطلب الثاني : حدود الإخضاع للضريبة 16

المطلب الثالث: كيفية تحصيل الضريبة..... 18

المبحث الثالث: 21

المطلب الأول: الإعفاءات : 21

المطلب الثاني : العقوبات 24

الفرع الأول :الغرامات الجزائية 24

الفرع الثاني : الغرامات الجبائية..... 26

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية

30.....	المبحث الأول : تقديم عام لشركة .
30.....	المطلب الأول :التعريف بالمؤسسة محل الدراسة .
31.....	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي الشركة .
34.....	المطلب الثالث : أهداف المؤسسة .
34.....	المبحث الثاني :
34.....	المطلب الأول : شروط خصم الأعباء من النتيجة الجبائية.
36.....	المطلب الثاني: تحديد النتيجة الجبائية والتسجيل المحاسبي

الخاتمة

مصادر ومراجع

الملاحق

فهرس جداول

- الجدول رقم 01: ميزانية لشركة بكار للأعمدة الكهربائية.....38
- الجدول رقم 02: ميزانية الخصوم لشركة بكار للعمدة الكهربائية.....41
- الجدول رقم 03: حساب النتائج.....43



مقدمة

تشكل الضرائب الجوهر الاساس لأي تشريع مالي للجهاز الحكومي خصوصا بما تمثله من اداة لتنظيم المسار المالي في الدولة، فهي تمثل احد اهم مصادر الإيرادات العامة للدولة الحديثة، إضافة إلى دورها في تحقيق اهداف اقتصادية و إجتماعية عديدة تختلف آثارها باختلاف النظام الاقتصادي للسوق.

وتعرف الضرائب بأنها مساهمة إلزامية بدون مقابل مباشر ،يتم فرضها على الأفراد والممتلكات والمؤسسات التجارية بغرض دعم الإنفاق العام.

ونظرا لأهمية دور الضريبة،تم إصلاح المنظومة الضريبية عن طريق قيام المديرية العامة للضرائب بوضع خطة لإصلاح النظام الضريبي الجزائري حيث شمل هذا الإصلاح كل من المنظومة الضريبية بما فيها النظام الضريبي و الذي تم تبسيطه إلى نظامين بارزين هما النظام الحقيقي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة ،وكذا إصلاح هياكل الإدارة الجبائية بما في ذلك الهيكل التنظيمي لمختلف المصالح بهدف تقديم خدمة أفضل للمكلفين بالضريبة ،وتخفيف العبء الضريبي ،اخذه بعين الاعتبار للمحافظة على مصالح الخزينة العمومية.

تلت الإصلاحات من أجل تحديث هياكل الإدارة الجبائية ،إصلاحات سابقة تدعى بالجيل الأول والتي عدلت النظام الجبائي من خلال تبني ضرائب جديدة عصرية ألا وهي :الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في اعتبار الضرائب موردا أساسيا من موارد الدولة بالإضافة إلى أهمية الدور الذي تلعبه لتحقيق أغراض السياسة المالية و كون ان الضريبة على أرباح الشركات تعتبر جزء هام من هذه الضرائب.

مقدمة

هدف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث التعرف على الإطار التنظيمي والقانوني للضريبة على أرباح الشركات.

اشكالية الدراسة:

تندرج الإشكالية الأساسية لهذا البحث من خلال السؤال الرئيسي التالي:

- ما هو واقع فرض ضريبة على أرباح الشركات ؟

وتحت هذه الإشكالية نضع التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالضرائب على ارباح الشركات ؟وماهي خصائصها؟

- ماهي الشركات الخاضعة للضريبة ؟

- كيف يتم تحصيل الضريبة ؟ماهي أنواع الإعفاءات الخاصة بها ؟

الفرضيات:

محاولة منا للإجابة على السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

- هي ضريبة تطبق وجوبا على شركات الأموال حسب نظام الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال.

-ومن خصائصها:ضريبة سنوية وحيدة ، ضريبة نسبية ،ضريبة تصريفية.

-ان الضريبة على ارباح الشركات تطبق على الكثير من الشركات فهناك من تخضع لهذه الأخيرة بصفة إجبارية وهناك من تخضع بصفة اختيارية.

مقدمة

-تحص عن طريق قائمة جماعية يوقع عليها مدير الضرائب لولاية الإقليم التي تقع فيها الشركة.

-يوجد نوعين من الاعفاءات:

1)إعفاءات دائمة.

2)إعفاءات مؤقتة.

أسباب إختيار الموضوع:

-تم إختيار الموضوع حسب التخصص.

-إبراز دور و أهمية الضرائب كإيراد من الإيرادات العامة.

-الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع.

المنهج المتبع:

أعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

هيكل البحث:

تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث حيث تناولنا في:

المبحث الأول:

المطلب الأول :تعريف الضريبة وخصائصها.

المطلب الثاني :حساب الضريبة.

المطلب الثالث: مجال تطبيق الضريبة.

مقدمة

المبحث الثاني:

المطلب الأول: نظام فرض الضريبة.

المطلب الثاني: حدود الإخضاع للضريبة.

المطلب الثالث: كيفية تحصيل الضريبة.

المبحث الثالث:

المطلب الأول: الإعفاءات.

المطلب الثاني: العقوبات.

الفصل الأول:

الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

تمهيد

عرفت الضريبة منذ اقدم العصور بمفاهيم متعددة وقد تطورت هذه المفاهيم مع التغير الحاصل في النظام الاقتصادي ،كما أن الضريبة هي مصدر للإيرادات العامة للدولة و إزدادت أهميتها حيث أصبحت الدول تستخدمها في تحقيق أهدافها السياسية و الاقتصادية.من جهة أخرى فإن فرض الضريبة اليوم لم يعد يتسم بالسهولة والبساطة التي كانت تميزها قديما وذلك نتيجة تشعب و تدخل الأنشطة الاقتصادية وكذا تنوع مصادر الحصول على الدخل الموجب لهذه الضريبة ،وعلى هذا فالدول اليوم تتفنن في إختيار الطريقة المثلى لتحديد وعاء الضريبة و طريقة تحصيلها.

وفي هذا الفصل سوف نتناول الإطار المفاهيمي للضريبة على ارباح الشركات وكيفية تحصيلها من خلال المباحث الثلاثة:

المبحث الاول:

المبحث الثاني:

المبحث الثالث:

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

المبحث الأول:

المطلب الأول : تعريف الضريبة و خصائصها.

1.تعريف الضريبة:

إن من أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الإقتصادي لسنة 1988 يتمحور في وضع المؤسسات العمومية في نفس نفس موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق و قواعد السوق ، ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي :¹

(تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمي هذه الضريبة،الضريبة على أرباح الشركات).

من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية، تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنوية، هذه الأخيرة تخضع إجباريا للنظام الحقيقي دونالأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق ، ويندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعية ،وهذا التمييز يبرره الاختلاف القانوني الموجود بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، لذا فإن الضريبة على أرباح الشركات تلائم أكثر الشركات وهي تعمل على عصرنه جباية الشركات وجعلها أداة للإنعاش الإقتصادي.

ويسعى الإصلاح الضريبي المتعلق في فرض الضريبة على أرباح الشركات إلى تحقيق هدفين ، فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي الذي سمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال ، ومن جهة ثانية يهدف إلى تنظيم إقتصادي الذي

¹ ناصر مراد،الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة :1992-2003،جامعة البليدة،ص69.

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

سمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات ، وتمكينها من الإنعاش والنمو الإقتصادي ومن مزايا الضريبة على أرباح الشركات مايلي :

. تشجيع إقامة الشركات في شكل مجموعات (الشركة الأم وفروعها).

. زيادة المزايا لصالح المساهمين من خلال تقليص الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة بعد إدراج نقدية الرصيد الجبائي .

. تخفيض الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى غاية السنة الخامسة .

2. خصائص الضريبة على أرباح الشركات :

تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص نجملها فيما يلي :

- _ ضريبة وحيدة : حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين .
- _ ضريبة عامة : كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها .
- _ ضريبة سنوية : بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.
- _ ضريبة نسبية : حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت و ليس لجدول تصاعدي.
- _ ضريبة تصريحية : بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الإجتماعي للمؤسسة الرئيسية ، وذلك كآخر أجل نهاية شهر مارس للسنة التي تلي سنة الإستغلال¹.

المطلب الثاني : حساب الضريبة².

- يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- _ 19% ، بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع،
- _ 23% ، بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات ، بإستثناء وكالات الأسفار

¹ نصر مراد، مرجع سابق ذكره، ص70.

² قانون الضرائب والرسوم المباشرة، المادة 150، ص58.

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

_ 6 %، بالنسبة للأنشطة الأخرى .

في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة ، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقا لحصة رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط.

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في إستخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد بإستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها. لا تشمل عبارة "أنشطة الإنتاج" المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية و المحروقات .

ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23%، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الإشتراكات الإجتماعية الخاصة بالقطاع .

تخضع الأرباح المعاد إستثمارها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 142 مكرر من هذا القانون ، للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره عشرة بالمئة ، ويطبق هذا المعدل على نواتج سنة ألفين و اثنين وعشرون والسنوات التي تليها.

2 . تحدد نسب الإقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

10 % بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات. ويمثل الإقتطاع المتعلق بهذه العوائد إعتقادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي

40 % بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الإسمية أو لحاملها و يكتسي هذا الإقتطاع طابعا محررا .

20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الإقتطاع من المصدر. يكتسي هذا الإقتطاع طابعا محررا.

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

30 % بالنسبة :

+ للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات ،

+ للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر،

+ للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج ،إما بموجب إمتياز رخصة إستغلال براءاتهم ، إما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح إمتياز ذلك .

10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

غير أن بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا ، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل، 15% محررة من الضريبة بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الإجتماعية وكذا المداخل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون ، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر .

5 % محررة من الضريبة بالنسبة للمداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة ¹.

3 تخضع لمعدل 20% ، فوائض قيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 149 مكرر من هذا القانون . ²

¹ المادة سابق،ذكرها،ص59،60.

² المادة سابق،ذكرها،ص59،60.

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

المطلب الثالث: مجال تطبيق الضريبة .

1 . مجال التطبيق :¹

و تشمل مجال التطبيق على الأشخاص الخاضعين للضريبة وكذا الشركات بالإضافة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات

2. الأشخاص الخاضعين للضريبة :

الضريبة على أرباح الشركات تطبق :

- _ الأرباح المحققة للأشخاص المعنويين الذين لديهم مقر إجتماعي ثابت في الجزائر .
- _ الأشخاص المعنويين الذين ليست لهم شركات في الجزائر ويحققون أرباحا في الجزائر يخضعون لهذه الضريبة .

3 . الشركات الخاضعة وجوبا للضريبة على أرباح الشركات :

تفرض الضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية على الشركات التالية :

- _ الشركات مهما كان نوعها وغرضها .
- _ المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .
- _ الشركات التي تنجز العمليات و المنتجات التي تترتب عنها أرباح صناعية وتجارية .
- _ الشركات التعاونية والإتحادات التابعة لها ، بإستثناء الشركات التي أعفاها القانون بصفة كلية أو مؤقتة.

_ شركات الأموال والتي تضم مايلي :

- + شركات الأسهم.
- + شركات التوصية بالأسهم .
- + الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- + الشركات المدنية المتكونة تحت شكل الأسهم .

¹ بوعون يحيوي نصيرة، جباية المؤسسة، متبعة لطباعة، 49 شارع مصطفى جعدي براقى الجزائر، 2011، ص88

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

4 . الشركات الخاضعة إختيارا للضريبة على أرباح الشركات :¹

توجد بعض الشركات التي تعتبر أصلا خاضعة للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يترتب على تلك الشركات تقديم طلب الاختيار مرفق بالتصريح المنصوص عليها قانونا لدى مفتشية الضريبة المعنية ، ويكون هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه مدى الحياة لهذه الشركة ، وهذه الشركات تتمثل فيما يلي :

• شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي تتكون في شكل الشركات التالية:

_ شركات التضامن .

_ الشركات التوصية البسيطة .

_ جمعيات المساهمة .

_ الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم .

_ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط

المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل .

يخضع الأشخاص المعنويين (المشار إليهم سابقا) اختيار لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحققة .

" تؤسس الضريبة على أرباح الشركات بإسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية ، بحيث يجب على كل شخص معنوي ليس له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخل وفق الشروط المحددة ، أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا يسكن في الجزائر و مؤهلا قانونيا ، أن يلتزم بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني ، وإذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الإقتضاء ، يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليس له إقامة بالجزائر .

¹ بوعون يحيوي نصيرة ، مرجع سابق ذكره ، ص 89 .

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

المبحث الثاني:

المطلب الأول: نظام فرض الضريبة¹.

يتحدد نظام فرض الضريبة على أرباح الشركات حسب ما تضمنته المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان مقدار رقم الأعمال المحقق ، وتستحق الضريبة على أرباح الشركات من الربح الصافي المحقق من طرف المؤسسة خلال السنة .

الربح الخاضع هو الربح الصافي وفقا لنتيجة المتحصل عليها من مجموع العمليات مهما كانت والمحققة من طرف المؤسسات بما في ذلك عمليات التنازل عن أصل من أصول تلك المؤسسة سواء كان ذلك أثناء فترة الإستغلال أو نهايتها .

الربح الصافي يتشكل من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام و إفتتاح الفترة تستخدم النتائج المحققة فيها كقاعدة للضريبة مقتطعا منها الزيادات المالية ، وتضاف إليها الإقتطاعات التي يقوم بها صاحب الإستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة.

ويقصد بالأصول الصافية الفائضة في قيم الأصول (أصول ثابتة ،أصول متداولة...) من بين مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير والإهلاكات المالية و الأرصدة المثبتة. الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي الذي ينتج من الفرق بين النواتج المحققة من طرف المؤسسة والأعباء التي تتحملها .

تتمثل المداخل المحققة في :

_ مبيعات المنتجات من سلع وبضائع وخدمات .

_ المنتجات المحققة من الأنشطة الثانوية الممارسة في إطار الأنشطة الرئيسية كما تعد من النواتج :

_ فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة ؛

¹ المرجع سابق ذكره ، ص66.

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

_ شراء الأسهم أو الحصص التي يراد منها ضمان تمليك المستغل ملكية كاملة بحصة 10% على الأقل من رأسمال شركة أخرى ؛

_ القيم التي تشكل السندات المالية للدخول في ذمة مؤسسة منذ سنتين على الأقل قبل تاريخ التنازل.

أما الأعباء التي تطرح من النواتج المحصلة فهي :

_ المصاريف العامة ؛

_ المواد واللوازم والتجهيزات المشتراة ؛

_ المؤونات المشكلة لمواجهة الخسائر والتكاليف؛

_ الإهلاكات.

_ الضرائب والرسوم المدفوعة من طرف المؤسسة من غير الضريبة على أرباح الشركات. لا تكون الأعباء قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الصافي الجبائي الخاضع .

_ مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للإستغلال.

_ الهدايا المختلفة ماعدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني ما لم يتجاوز مبلغها سنويا ماقيمته 1 000 000 مليون دينار جزائري ؛

_ مصاريف حفلات الإستقبال بما فيها مصاريف الفندق والإطعام باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة باستغلال المؤسسة ¹.

_ بالنسبة للنفقات المصروفة في إطار بحوث التطوير داخل المؤسسة تحدد نسبة الخصم

ب10% وفي حد أقصاه 100 000 000مئة مليون دينار جزائري ، مع شرط إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث .

¹ المرجع السابق ذكره، 67.

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

لا يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب إلا إذا لم تتجاوز ما نسبته 10% من رقم الأعمال السنة الماضية، وفي حد أقصى يعادل 30 مليون دينار جزائري.

كما تستفيد من نفس نسبة الخصم المبالغ المخصصة للنشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:

- _ ترميم المعالم الأثرية والمناظر التاريخية المصنفة وتجديدها ورد الاعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها ؛
 - _ ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها ؛
 - _ توعيه الجمهور وتحسيسه بكل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي ؛
 - _ إحياء المناسبات التقليدية المحلية ، والمهرجانات الثقافية المنظمة في إطار المساهمة في ترقية الموروث الثقافي ونشر الثقافة الجزائرية وترقية اللغتين .
- فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف والمصاريف المالية الخاصة بالإقتراضات المبرمة خارج الجزائر وكذلك الأتاوى المستحقة عن براءات و رخص الإستغلال وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية ، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة ، و بخصوص مصاريف المقر لهذه المؤسسات فإنها تكون في حدود 01% من رقم الأعمال في مجرى السنة المقبلة للالتزاماتها .

المطلب الثاني : حدود الإخضاع للضريبة .

نحدد مجال الإخضاع للضريبة على أرباح الشركات من خلال دراسة ¹:

- مجالها الإقليمي .

- مكان الخضوع لها .

¹ النظام الضريبي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص19.

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

- فترة الخضوع لها .

أ . المجال الإقليمي للضريبة على أرباح الشركات :

إن الأرباح التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات هي الأرباح و المداخل المحققة في الجزائر ، هذه الأرباح تتمثل في :

- الأرباح المحققة في شكل شركات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة .

- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات .

- أرباح المؤسسات و إن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين ، لكنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتميز بإنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية .

إذا كانت مؤسسة ما تمارس نشاطا في الجزائر وخارجها ، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الضرورة من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا داخل التراب الجزائري ، ماعدا في حالات إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين مختلفتين .

ب . مكان الخضوع للضريبة على أرباح الشركات :

طبقا لأحكام المادة 149 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تؤسس الضريبة على أرباح الشركات بإسم الأشخاص المعنويين في مقرها الاجتماعي أو المنشأة الرئيسية ، ويقصد بالمقر الاجتماعي المكان الذي تتواجد فيه إدارة أعمال المؤسسة كما هو مشار إليه في نظام المؤسسة ، أما المنشأة الرئيسية فهي المكان الذي فيه الإدارة أو التسيير الإداري لمجموع الوحدات التقنية أو المنشآت الفرعية . فيما يخص المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشأة مستقرة فهي ملزمة بتعيين لدى الإدارة الجبائية الجزائرية ممثل قاطن بالجزائر وهذا لأداء كل الإجراءات التي تخضع لها المؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات .¹

¹ النظام الضريبي الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص20.

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

ج . فترة الخضوع للضريبة على أرباح الشركات :

وفق مبدأ الضريبة السنوية تدفع الشركات في كل سنة الضريبة على الربح المحقق خلال الدورة السابقة ، فالربح المحقق خلال دورة ن يصرح به قبل 1 افريل من كل سنة ن+1.

المطلب الثالث: كيفية تحصيل الضريبة.

تتمثل طرق التحصيل الضريبي في أشكال مختلفة وهي :

أولا :الورد العام Le Role General:

هو كشف إسمي للمعنيين بالضرائب والرسوم (IRG IBS TF) يحتوي مجموعة من البيانات الأساسية مثل الإسم ، اللقب ، العنوان الكامل للمعني ، طبيعة الضريبة ، مجموع الضريبة الواجبة الدفع ، وجزء آخر مخصص للإدارة لتسجيل الإيصالات المدفوعة ، معلومات أخرى خاصة بالمتابعات مثل: الاستدعاء ، الحجز ، البيع ، الإشعار ATP.

ثانيا : الورد الفردي أو التكميلي Le Role Individuel:

في حالة حدوث امتناع عن دفع الضريبة أو حدوث أخطاء يتم تحرير ورد تكميلي يسمى الورد الفردي من طرف مفتشية الضرائب المباشرة، هذا الورد يمكن أن يخص ضريبة واحدة أو أنواع عديدة من الضرائب وكل الورود المحصلة خلال الشهر تجمع على كشف يعرف ب D 41 يحرر من طرف مفتشية الضرائب الخاصة بكل بلدية يمضي من طرف القابض ،ثم يرسل إلى المديرية الولائية للضرائب من أجل المعاينة والتأكد من المعلومات ، ثم يرسل إلى القابض من أجل التكفل به و تحصيله على مستوى القبضة .

ثالثا: ملخص حكم L Extrait De Jugement:

تسلم من طرف كتاب المحاكم أو المجلس القضائي خلال النطق بالحكم بالإدانة ، ويجب أن يكون هذا الحكم نهائي . هو سند كامل يظهر كل العناصر الأساسية للحكم : الاسم ، اللقب ، العنوان ، نوع المخالفة ومدة الحكم... إلخ.¹

¹ ولد بزيو و اخرون ، التحصيل الضريبي في الجزائر ، دراسة حالة في مديرية الضرائب البويرة ، تقرير تربص لنيل شهادة الليسانس ، تخصص بنوك و تأمينات ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي ، العقيد أكلي محند أولحاج،ص31

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

تسجل من كل ملخصات الحكم المقبولة التي تم تحصيلها تجمع وتسجل في كشف (k4) من طرف المدير الولائي للضرائب ، ترسل للقباض من أجل التحصيل والتسجيل في الدفاتر المحاسبية .

رابعاً: سندات التعديل Le Titre De Perception:

يصدر من طرف الوزراء أو المسؤولين المفوضين من طرفهم ، أي من طرف الوالي أو المدراء التنفيذيين للولاية من أجل أن يكون هناك دفعات على شكل تعويضات ، منح ... إلخ أو إرجاع الأموال المدفوعة بالخطأ .

هذا السند يحتوى على البيانات التالية: الاسم ، اللقب ، عنوان المعني ، مجموع وسبب الدفع وكذلك المصلحة التي تصدر السند .

خامساً : التصريح 50 La Declaration:

ويعتبر هذا التصريح بمثابة جدول الإشعار الخاص بالدفع ، يشمل كل الضرائب والرسوم المدفوعة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر الواجبة الأداء من طرف المكلفين بالضريبة حسب نظام الربح الحقيقي ، والنظام العام بالنسبة للرسم على القيمة المضافة و أصحاب المهن الحرة .

ظهر هذا التصريح الذي يعوض مجموعة من جداول الإشعار الخاصة تبعا للتعديل الجبائي الوارد في قانون المالية لسنة 1995 ، يجب على المكلفين بالضريبة إيداع هذا التصريح الذي يعد بمثابة جدول الإشعار الخاص بالدفع لدى قباضة الضرائب المختصة في العشرين يوماً الأولى التي تلي الشهر الذي تصبح فيه الحقوق الجبائية مستحقة أو الذي تمت فيه حسم الإقتطاعات من المصدر ، و دفع في نفس الوقت المبالغ المقابلة .

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

إذا لم يتجاوز المبلغ الذي تم تسديده خلال السنة 50 00 000 بإمكان المكلف بالضريبة أن يقدم تصريحه في السنة كل ثلاثة أشهر (أقساط) ، وأن يقوم بالتسديد في العشرين يوما الأولى التي تلي الفصل المدني¹.

الضرائب والرسوم التي تدفع بواسطة تصريحات **G50** تتمثل في : الرسم على النشاط المهني **TAP**، قسط على أرباح الشركات **AP /IBS**، الدفع الجزافي **VF**، صريبة الدخل الإجمالي **IRG**، الرسم على القيمة المضافة **TVA**، وحقوق الطابع .

سادسا :النظام الجزافي **Forfaits**:

ترسل الإدارة الجبائية إلى المكلف الخاضع لنظام التقدير الجزافي تبليغا يبين فيه لكل فترة من فترات السنتين الربح الخاضع للضريبة من جهة والعناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال من جهة أخرى ، للمعني بالأمر أجل مدة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ استلام الإدلاء بموافقة أو ملاحظة مع الإشارة إلى أرقام التي يمكنه قبولها وفي حالة الموافقة أو عدم الإجابة في الأجل المحدد يعتمد التقدير الجزافي محل التبليغ أساس لفرض الضريبة ، أما إذا رفض المعني التقدير الجزافي المبلغ له ، أو إذا رفضت الإدارة الجبائية الإقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني².

¹ ولد بزيو، مرجع سابق ذكره،ص32

² ولد بزيو، مرجع سابق ذكره،ص33.

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

المبحث الثالث:

المطلب الأول: الإعفاءات :

تعفي الضريبة على أرباح الشركات :¹

أولا : بصفة دائمة :

1. التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.

2. المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.

3. صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية و التأمين والمحقة مع شركائها فقط.

4. التعاونيات الفلاحي للتموين والشراء وكذا إتحاداتها المستفيدة من إعتداد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزلمكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها ، بإستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء.

5. الشركات التعاونية لإنتاج و تحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه ، و المسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيروها ، بإستثناء العمليات الآتية :

_ المبيعات المحقة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية.

_ عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو المنتوجات الفرعية ، بإستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة والصناعة.

_ العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء و التي رخصت بها التعاونيات أو ألزمت بقبولها.

¹ المادة 138 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2023، ص48.

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

ويطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب و إتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب ، ويطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه .

6 . المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للإستهلاك على حالته.

7 . عمليات تصدير السلع والخدمات ، بإستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة و إستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها

يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة .

ترتبط الإستفادة من أحكام هذه الفقرة ، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر ، وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول .

8 . تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات ، وإتحاداتها المستفيدة من إعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزراء المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها ، بإستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.¹

¹ المادة سابق ذكرها، ص49.

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

ثانيا : بصفة مؤقتة :

1. الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"، لمدة (3) سنوات ، إبتداء من تاريخ الشروع في إستغلالها. ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات ، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها ، وذلك إبتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2) ، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة .ويترتب على عدم إحترام التعهد المتعلق بعدد مناصب العمل المنشأة ، سحب الإعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما يمارس هؤلاء الشباب المستثمرالنشاط في المؤسسة، بصفة متزامنة ، داخل وخارج منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي .

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" ، في منطقة بالجنوب ، وتستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا" ، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.¹

2 . المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجنبان بإستثناء وكالات السياحة والأسفار لمدة عشر (10) سنوات.

¹ المادة سابق ذكرها، ص49.

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

3. وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية ، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.
ترتبط الإستفادة من أحكام هذه الفقرة ، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

4. أرباح الودائع في حسابات الإستثمار ، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي الفين وثلاث وعشرين.

المطلب الثاني : العقوبات

الفرع الأول : الغرامات الجزائية¹.

_ فوائد التأخير : فائدة التأخير تستهدف فقط إصلاح الإجحاف الذي تكبدته إدارة الضرائب بفعل دفع الضريبة خارج الأجل ، فهي مطبقة في جميع الحالات التي لم تدفع فيها الضريبة كليا أو جزئيا في الأجل القانوني ، وهي تظهر خاصية التطبيق الآلي مهما تكن طبيعة الضرائب المعنية نوع المخالفة المرتكبة وأيضا طرق تسوية المخالفة .

إن إدارة الضرائب ليست ملزمة بتبرير تطبيق فائدة التأخير لأنها لا تتعلق بعقوبة ، و يتعين على أعوان إدارة الضرائب أن يعلموا المكلف بالضريبة بتطبيقها أثناء احتجابه عليها تبعا للتدقيق المعمق للوضعية الضريبية للأشخاص الطبيعية أو للتدقيق في المحاسبة ، وفائدة التأخير يجب أن تدرج في اقتراح إعادة التقييم ، وتطبق مهما كان الإجراء المطبق ؛ إعادة تقييم وجاهي ، إجراء تلقائي من طرف المكلف بالضريبة ، بينما لا تكون واجبة الأداء في حالة تطبيق التسامح القانوني ، أو خطأ مرتكب من قبل إدارة الضرائب في تصفية الضريبة ، أو التسوية بعد تصحيح ودي ، وتحسب فائدة التأخير على مبلغ الضريبة

¹ الرقابة الجبائية في الجزائر ، د. سهيلة بوخميس ، جامعة قلمة ، مداخلة بعنوان العقوبات الجبائية في الجزائر ، 2015 ، ص 9،10،11.

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

المفروضة وغير المدفوعة في الأجل ،ولا يكون ضمن أساس الحساب الغرامات أو الزيادات الخاصة التي تضاف إلى الضريبة المستحقة .

ـ الزيادات : إن المشرع الضريبي لم يكتف بتقرير جزاء على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم تصريحه الضريبي أو قدمه بعد الميعاد ، إنما امتد بالنص على جزاءات أيضا بالنسبة للمكلف بالضريبة الذي تقدم بالتصريح في الميعاد ولكن على خلاف الحقيقة ، بمعنى أن المكلف بالضريبة الذي تقدم بتصريحه في الميعاد لا يعفى من الجزاء إذا كان مخالفا لما قرره القانون .

وتحسب الزيادات على مبلغ الحقوق المستحقة ، وتختلف حسب ما إذا كانت تتعلق بنقائص في التصريح ، أو التقصير في الإلتزامات الشكلية .

و الزيادات نصت الأسس أو العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد وعاء الضريبة عليها المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة ، حيث أنه عندما يصرح المكلف بالضريبة الملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة ، أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح ،يضاف إلى مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها نسبة :

- 10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50 000 دج أو يساويه .

- 15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق مبلغ 50 000 دج ويقل عن مبلغ 200000 دج أو يساويه .

- 25 % إذا كان مبلغ الحقوق منها يفوق مبلغ 200000 دج.

وفي حالة أعمال الغش تطبق زيادة قدرها 100% على كامل الحقوق إذا كان مقدار هذه الحقوق المتملص منها أقل من 5 000 000 دج أو يعادلها ، وترفع هذه الزيادة إلى 200 % إذا كان مقدار الحقوق المتملص منها سنويا يفوق مبلغ 5 000 000 دج¹.

¹ الرقابة الجبائية في الجزائر ،مرجع سابق ذكره ،ص10

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

تجمع الزيادات المقررة في المقطع الأول من هذه المادة ، عند الإقتضاء ، مع تلك المقررة في المادة 192 المقطع الأول والثاني .

الفرع الثاني : الغرامات الجبائية

تميز القوانين الجبائية بصفة عامة بين الغرامة الجزائية و الغرامة الجبائية ، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات ، والثانية جزاء جبائي يجد سنده في القوانين الجبائية والغرامات الجبائية تختلف من نص إلى آخر مضمونا و مقدارا وإن كانت النصوص تتفق جميعها على فرض هذه الغرامة.

1 - الغرامات في حالة الرسوم المغلفة :

وتتصب على الذمة المالية لتحصيل الحقوق والرسوم المتملص من دفعها والمقررة بموجب القوانين الضريبية ، في حالة الرسوم المغلفة فإن الغرامة المعاقب بها كعقوبة جبائية تكون دائما مساوية لثلاث مرات مبلغ هذا الرسم ، دون أن تقل عن 5 000 وحسب قانون التسجيل فإن الغرامات المترتبة عن إخفاء جزء من ثمن بيع عقار يدفعها المتعاقدين بصفة تضامنية .

2 - الغرامات في حالة أفعال الاعتراض اتجاه الضريبة : ¹

في حالة التقييم التلقائي لأسس الضريبة من طرف إدارة الضرائب عندما يتعذر إجراء الرقابة الضريبية بفعل المكلف بالضريبة أو بفعل الغير ، هناك حقوق إضافية توضع على عاتق المكلف بالضريبة ، وتتمثل في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في غرامة جبائية تتراوح بين 10 000 و 30 000 دج ، وتحدد هذه الغرامة بـ 50 000 دج عندما يتم التأكد خلال المعاينة أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة ، وفي حالة إجراء معاينتين متتاليتين يضاعف مبلغ الغرامة بثلاث (03) مرات ،

¹ الرقابة الجبائية في الجزائر ، مرجع سابق ذكره ، ص 11

الفصل الأول الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

وتكون هذه الغرامات مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى الواردة في النصوص الجاري بها العمل .

وفي مجال الضرائب غير المباشرة تكون العقوبة بغرامة جبائية من 10 000 إلى 000001 دج .

وفي مجال الرسم على القيمة المضافة تكون العقوبة بغرامة جبائية من 1 000 إلى 1 0 000 دج .

3 - الغرامة في حالة رفض الإطلاع :

يعاقب كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر و المستندات و الوثائق المنصوص عليها في المواد 45_61 من قانون الإجراءات الجبائية التي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع ، أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل إنقضاء الآجال المحددة لحفظها بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 05 000 إلى 00005 دج.

4 - الغرامة في حالة الغش الضريبي :

لقد حدد لها المشرع عقوبات متفاوتة ففي قانون الرسم على القيمة المضافة حدد لها غرامة جبائية تتراوح من 500 إلى 2500 دج وفي إستعمال طرق تدليسية يحدد مبلغ هذه الغرامة ب1000 إلى 5000 دج ، وفي قانون الضرائب غيرالمباشرة غرامة جبائية من 5000 إلى 25000 دج¹.

¹ الرقابة الجبائية في الجزائر ،مرجع سابق ذكره ،ص12

A decorative blue line border that forms a scroll-like frame around the central text. It starts with a small scroll at the top right, goes down the right side, curves around the bottom right corner, goes left along the bottom, curves around the bottom left corner, goes up the left side, and curves around the top left corner.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية

تمهيد :

يمثل هذا الفصل جوهره الدراسة حيث إشتمل على شركة بكار للأعمدة الكهربائية ، من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بها و وظائفها و سنقوم بتقديم وعرض نتائج الدراسة الميدانية لحالات توافق نشوء حساب الضرائب المؤجلة في حساباتها و كيفية قيامها بمعالجتها وفق النظام المحاسبي المالي .

المبحث الأول : تقديم عام لشركة 1.

شركة بكار هي شركة ذات نشاطات متعددة و ذات مسؤولية محدودة ، مقرها في ولاية الوادي . تعمل في جميع أنحاء منذ عشر سنوات ويرتكز نشاطها في الوقت الحالي على جنوب و شرق البلاد ، و مختصة في الأنشطة التالية :

_ الأشغال العمومية و البناء.

_ الأعمدة الكهربائية.

_ معدات و نظم الري.

_ نقل المعدات.

لذا رغبت في إجراء دراسة تطبيقية لهذه المؤسسة لزيادة التأكد حول كيفية تطبيق الضرائب المؤجلة في المؤسسات الإقتصادية .

المطلب الأول :التعريف بالمؤسسة محل الدراسة .

ومنه سنتناول في في هذا المطلب بشكل مبسط نشأة وتعريف المؤسسة محل الدراسة والهيكل التنظيمي الخاص بها وأهدافها المرجوة .

_ نشأة الوحدة و تعريفها : شركة بكار للأعمدة الكهربائية هي شركة ذات مسؤولية محدودة ، مقرها الاجتماعي حي الكوثر البيضاء ولاية الوادي ، مقر النشاط المنطقة الصناعية وادي العلندة ، ولاية الوادي ، تنشط في مجال إنتاج الأعمدة الكهربائية ، وقد تم إنشاؤها في عام 2016، برأس مالها الاجتماعي 5000000000 دج ومساحتها 160/125م ،بلغ عدد عمالها 120 عامل إلى غاية 2020/08/06 ، تعتمد النشاط في كامل التراب الوطني ، وهي حاليا تركز على الجنوب الشرقي من البلاد وحدة الأعمدة الكهربائية تأسست كفرع لشركات بكار وذلك سنة 2016 وقد أفتتحت في تدشين رسمي من طرف السيد معالي وزير الداخلية ، وذلك في زيارة رسمية له بولاية الوادي في شهر جانفي من السنة 2017 .

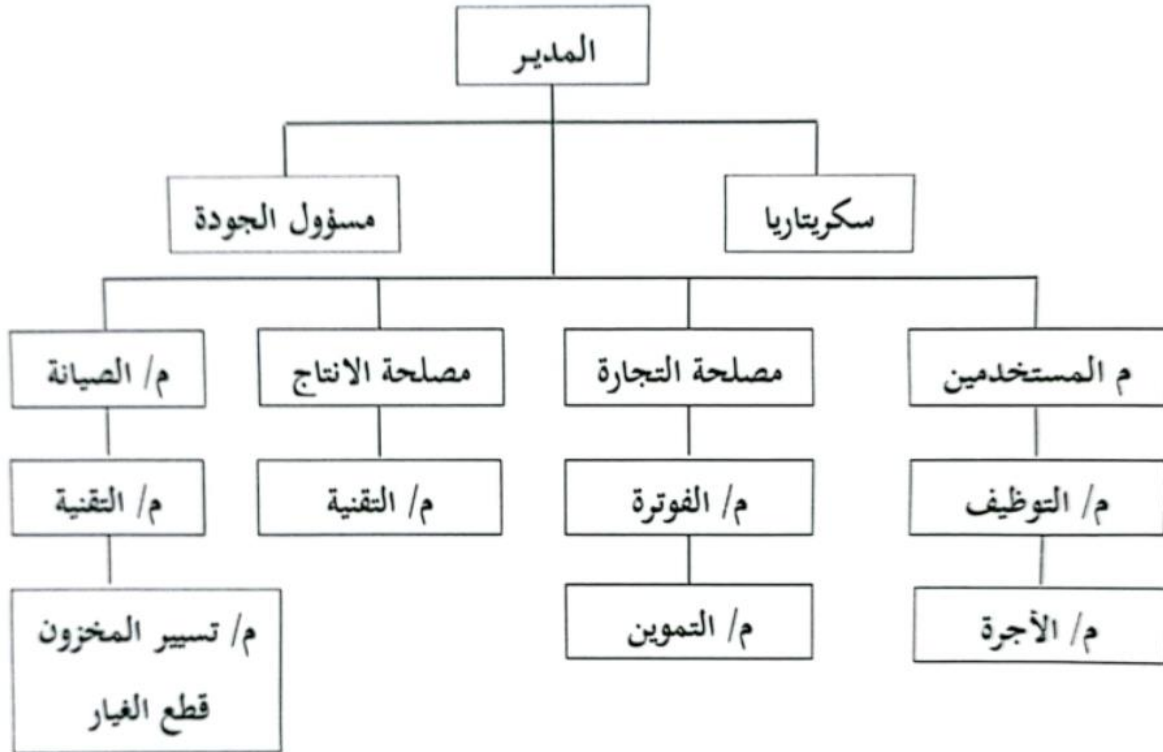
¹شركة بكار،حي الكوثر البيضاء،ولاية الوادي.

و تجتهد الشركة لتوفير منتجات ذات جودة عالية وممتازة ، وذلك في سعي منها لإثراء السوق الوطنية والوصول إلى مكانة مرموقة وكجزء من توسع نشاط الشركة ، هناك عدة مشاريع قيد الإنشاء والدراسة على عدة مراحل قادمة ، منها :

- الغرف الخرسانية الكهربائية الجاهزة .
- إنجاز الغرف الخرسانية للاتصالات .
- الأعمدة الخرسانية للاتصالات (خطوط الهاتف).
- غرف الإتصالات الأرضية المختلفة .
- مختلف المشاعب الجاهزة .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي الشركة .

عبارة عن تنظيم بسيط حسب طبيعة الشركة فهناك مسيرون يقومون بتوزيع المهام والأنشطة بين العاملين مع تحديد المسؤوليات للوظائف المختلفة .



يتمثل محتوى هذا الشكل في :

مدير الشركة : يعتبر أعلى هيئة بها و هو المسؤول الأول والأخير عن متابعة سير الشركة يوميا و وضع القرارات و تحويلها إلى المصالح المعنية .

السكرتاريا : تعمل على الربط بين رؤساء المصالح والمدير، وبينه وبين العملاء .

مسؤول الجودة : يعمل على تطبيق سياسات وإجراءات الجودة المعمول بها في الشركة ،وهو مسؤول أيضا عن تدريب الأفراد على تطبيقا و تحفيزهم على العمل بها ، و هو مسؤول أيضا عن تطبيق أي إجراءات جديدة .¹

_ مصلحة المستخدمين : تهتم بشؤون العمال وكافة الإجراءات التي يشرف عليها رئيس المستخدمين وتنقسم إلى فرعين أساسين :

1. مصلحة الأجور : يرأسها رئيس مصلحة المستخدمين ولها وظيفة رئيسية هي الأجور العمال بصفة عامة .

2. مصلحة التوظيف : تهتم بتسيير العمال داخل المؤسسة ومن أهم الوظائف التي يقوم بها :

. مراقبة حركة العمال داخل الورشات و توجيههم في حالة توقف إحدى الورشات .

. إستقبال طلبات التوظيف ومعالجة الملفات المعروضة لدى الشركة .

3. مصلحة التجارة : يشرف عليها رئيس مصلحة التجارة و تمثل هذه الإدارة الصلة بين المؤسسة والزبائن وهدفها الرئيسي هو تلبية أكبر عدد من الطلبات و بالتالي فهي تهتم بكل ما يتعلق بالبيع وهذا بالتنسيق مع مختلف الهياكل و الإدارة العامة وتفرع مصلحة التجارة إلى خلية التمويل و خلية الفوترة :

¹ شركة بكار

4. **مصلحة التموين :** تقوم هذه الإدارة بإعداد و تطبيق برامج شراء المواد الأولية كما أنها تشارك بالتفاوض مع الموردين المحليين والأجانب وتلبي إحتياجات الشركة من المواد الأولية.

5. **مصلحة الفوترة :** تقوم هذه المصلحة بإعداد الفواتير الخاصة بعملية البيع والشراء :
للبائع : تثبت الفاتورة بأن عملية البيع قد تمت وتبين السعر أو المبلغ المستحق أنها تجبر المشتري على الدفع .

. **للمشتري :** تمكنه من التحقق حين إستلام البضاعة من النوعية والكمية المتفق عليها
كما تسمح بالتأكد من صحة الحسابات (الأسعار) وتعتبر كحجة لتنفيذ إلتزامات البائع.¹

6. **مصلحة الإنتاج :** هي جزء من الإدارة المسؤولة عن وظيفة الإنتاج والتصنيع وتعتبر من الوظائف التنفيذية المسيرة للشركة تلعب إدارة الإنتاج دورا أساسيا في العملية الإنتاجية وعن طريقها تحقق الشركة أغراضها الأساسية وتضم إدارة الإنتاج مصلحة التقنية :

7. **مصلحة التقنية :** هي مصلحة مختصة في المشاريع ويتمثل دورها في المناقصات ويكون ذلك عند نشر المناقصات في الجرائد فتقوم المؤسسة بالشراء دفتر الشروط المتعلق بهذه المناقصة من المصلحة المتعلقة بها ويجب أن تكون المؤسسة مؤهلة بهذه المناقصة ، وبعد إرضاء المناقصة وقبولها تصبح هنا كصفقة بين المؤسستين ودورها يتمثل في مراقبة المشاريع والورشات الخاصة بالمؤسسة و يترأسها المدير التقني.

8. **مصلحة الصيانة :** تعتبر أهم مصلحة في الوحدة ، فعمال الصيانة قائمون على صيانة الأجهزة و الآلات و تنقسم إلى مصلحة تقنية ومصلحة تسيير المخزن قطع الغيار .

9. **مصلحة التقنية :** توفير الآلات وقطع الغيار للماكينات الشغالة مع مراعاة النوعية والكمية ومدى صلاحية الآلة .

¹ شركة بكار

10. **مصلحة تسير المخزون القطاع الغيار :** تخزين قطع الغيار أمر له تأثير مباشر على أداء أنشطة الصيانة تقوم هذه المصلحة بتقديم خدماتها إلى إدارة الصيانة ، وذلك بالإحتفاظ بقطع الغيار والمعدات في المخازن لحين الحاجة إليها وذلك عن الطلب ، و لتسهيل هذه الخدمة تقوم الإدارة الصيانة بإعداد جدول زمني تفصيلي يتضمن مواعيد الصيانة الدورية للتجهيزات الآلية والإحتياجات المطلوبة وذلك قبل فترة من الزمن ، والغرض من هذا أن تستعد وظيفة التخزين لتكون جاهزة لتلبية إحتياجات الصيانة في مواعيدها المحددة .¹

المطلب الثالث : أهداف المؤسسة .

تهدف شركة بكار للأعمدة الكهربائية ، كأى شركة أخرى إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

- التحكم في السوق بالمادة المنتجة من خلال الاهتمام بالتسويق .
- عقلنة استعمال الموارد البشرية وإعادة التركيز على المهام الرئيسية .
- رفع رأسمال الشركة و توسيع نشاطها والصمود أمام المؤسسات الإقتصادية المنافسة .
- ضمان مستوى مقبول من الأجور يعتبر العمال في المؤسسة من المستفيدين الأوائل من نشاطها.

المبحث الثاني :

المطلب الأول : شروط خصم الأعباء من النتيجة الجبائية.²

1 . يخضع خصم الأعباء من النتيجة الجبائية للشروط التالية :

_ يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال ويكون مرتبط بالتفسير العادي للمؤسسة .

_ يجب أن يكون العبء فعليا و مبررا بالمستندات الثبوتية المحررة قانونيا .

_ يجب أن يؤدي العبء إلى إنخفاض صافي الأصول .

¹ شركة بكار

² المادة 140، قانون الضرائب والمباشرة، 2023.

__ يجب أن يقيد العبء محاسبيا و يدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة لالتزامه .
__ المصاريف العامة من أية طبيعة كانت ، و أجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة ، ونفقات المستخدمين واليد العاملة ، مع مراعاة أحكام المادة 169.
__ إن المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج ، كتكاليف المساعدة التقنية ، المالية أو المحاسبية ، لا تخضع لتخفيض الخاضع للضريبة إلا في حدود :

*20% ، من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و 5% من رقم الأعمال ،
*7% من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين _المستشارين .
__ الإهلاكات المطبقة وفقا لأحكام المادة 174 من هذا القانون ، والتي تحدد مدتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية التي ترتبط بها .

2. تعتبر غير قابلة للخصم من أجل تحديد النتيجة الجبائية :¹
__ مختلف التكاليف و الأعباء و أجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للإستغلال ؛

__ الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إسهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 1000 دج حدود مبلغ إجمالي قدره خمسمائة ألف دينار (500000) دج .

__ الإعانات والتبرعات ، ما عدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني ، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره أربعة ملايين دينار (4000000) دج.

__ مصاريف حفلات الإستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض ، باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا و المرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة .

__ لا تكون قابلة للخصم ، على الصعيد الجبائي ، سوى في حدود 1% من رقم الأعمال السنوي ، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية وشبه صيدلانية .

¹ المادة 169، قانون الضرائب المباشرة 2023.

تشمل فئات نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالإشهار بجميع أشكاله و تكاليف إطلاق المنتجات .

_ لا تكون قابلة للخصم المعاملات والغرامات والمصادرات والجزاءات ، مهما كانت طبيعتها ، التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية وكذا الغرامات التعاقدية ، عندما يتم دفعها لأشخاص غير خاضعين للضريبة بالجزائر .

المطلب الثاني: تحديد النتيجة الجبائية والتسجيل المحاسبي

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الاستردادات - التخفيضات

- النتيجة المحاسبية = 156755266 (انظر الملحق رقم 4)
- الاستردادات: تتمثل في العناصر غير قابلة للخصم من النتيجة الجبائية ، و حسب تصريح محاسب الشركة تتمثل فيما يلي :

- (1) مصاريف كراء المباني بقيمه 720000 غير موجهة للاستغلال المباشر .
- (2) اعانات و تبرعات للجمعيات الخيرية و النوادي الرياضية فقد بلغت قيمتها 550000000 لكن الحد المسموح به 4000000 دج (المادة 10 ق م / 2023) وعليه يجب استرداد 1500000 دج للنتيجة الجبائية .

- (3) مصاريف استقبال وفندقا بقيمة 18050000 غير مرتبطة مباشرة بالاستغلال .

- (4) غرامات و جزاءات بقيمة 150380 دج.

مجموع الاستردادات = 150380 + 180500 + 1500000 + 720000 = 2550880 دج ¹.

- التخفيضات لا توجد اي تخفيضات خاصة با سنة 2022 وعليه التخفيضات = 0

وعليه النتيجة الجبائية = 156755266 - 2550880 = 159306146

159306146 * IBS = 19%

= 0268167.74

¹ نسبة 19% خاصة بالإنتاج ونشاط المؤسسة وإنتاج الأعمدة الكهربائية).

تعتبر هذي IBS مستحقة الدفع ولكن بعد طرح تسبقاتها لسنة 2022 والتي لم تقم بيها الشركة وعليه فإن IBS و المقدرة بـ 30268167.74 مستحقة الدفع وتلك قبل 20 من الشهر الموالي لإيداع الحسيطة الجبائية لـ 2022 اي قبل 20 ماي 2023.

المبلغ دائن	المبلغ مدين	البيان	رقم الحساب دائن	رقم الحساب مدين
30268168	30268168	31/12/2022	444	695

ويكون التسديد قبل 20 ماي 2022 كالتالي:

30268168	30268168	تسديد IBS 2022	512	444
----------	----------	----------------	-----	-----

الجدول رقم 01: ميزانية لشركة بكار للأعمدة الكهربائية

الأصول	المبلغ الإجمالي	المخصصات واهلاكات	الصافي
الأصول الغير جارية			
فارق الشراء - الشهرة أو الشهرة السالبة	470000	154101	315898
تثبيتات معنوية			
تثبيتات عينية			
أراضي	765490972		
مباني			
تثبيتات عينية			
أخرى			
تثبيتات في شكل امتياز			
تثبيتات ممنوح امتيازها			
		217536789	547954182

11792620		11792620	تثبيطات مالية سندات موضوعة موضع معادلة مساهمات أخرى وحسابات دائنة أخرى مثبتة قروض وأصول مالية أخرى غير جارية ضرائب مؤجلة على الأصل
560062700		777753592	مج الأصول غير جارية
352010158		352010158	الأصول الجارية المخزونات ومنتجات قيد التنفيذ حسابات دائنة واستخدامات مماثلة الزبائن

130232709 65548284		130232709 65548284	المدينون الآخرون الضرائب وما شبهها حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة
456507888		456507888	الموجودات وما شبهها الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى الخزينة
1004299039		1004299039	مج الصول الجارية
1564361739		1782052631	إجمالي الأصول

المصدر: من الوثائق المقدمة من طرف مصلحة المحسبة.

الجدول رقم 02: ميزانية الخصوم لشركة بكار للعمدة الكهربائية

المبالغ	الخصوم
50000000	- رؤوس الأموال الخاصة: رأس المال الصادر
44276602	رأس المال غير المطلوب العلاوات والاحتياطات المدمجة (1) فارق إعادة التقييم فارق المعادلة
156755266	النتيجة الصافية - النتيجة الصافية حصة المجمع 1
147148849	رؤوس الأموال الخاصة الأخرى ترحيل من جديد حصة الشركة المدمجة (1) حصة ذوي الأقلية (1)
398180717	المجموع 1
150530000	- الخصوم الغير الجارية القروض والديون المالية الضرائب - المؤجلة والمرصود لها - الديون الأخرى غير الجارية

	المؤونات والمنتجات المدرجة في الحسابات سلفا
150530000	مج الخصوم غير الجارية
951180727	- الخصوم الجارية الموردون والحسابات الملحقة الضرائب الديون لأخرى خزينة الخصوم
1119805	
63350490	
1015651022	مج الخصوم الجارية
1564361739	المجموع العام للخصوم

المصدر: من الوثائق المقدمة من طرف مصلحة المحاسبة

ويمكن أيضا استخراج النتيجة الصافية للمؤسسة باستخدام جدول حسابات النتائج، كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 03: حساب النتائج

البيان	مدين	دائن
مبيعات بضاعة		
إنتاج مباع		1862398532
إنتاج مصنع		
تحضير المهام		
مبيعات الأعمال		
منتجات ملحقة		
تخفيضات، حسومات، الحوافز الممنوحة		
صافي خصومات المبيعات، والتخفيضات		1862398532
والحسومات		
1. إنتاج السنة المالية		
مشتريات البضاعة المباعة		
المواد الأولية	1370716809	
تموينات أخرى	54672129	
تغييرات المخزون		

	10760898	مشتريات الدراسة والخدمات الاستهلاكات الأخرى الخصومات، التخفيضات، الحسومات التي تم الحصول عليها من المشتريات
191040000	المقاولات العامة الإيجار	الخدمات الخارجية
1024700	صيانة واصلاحات	
	أقساط التأمين	
796631	الموظفين خارج الشركة	
185000	مكافأة الوسطاء والدعاية	
5000	والمشرفين الإشهار للسفر والبعثات وحفلات الإستقبال	

	3623805	خدمات أخرى الخصومات، الخصومات، الخصومات التي تم الحصول عليها من العمليات الخارجية
	1632824975	2. استهلاكات السنة المالية
290585857		3. القيمة المضافة للاستغلال (1-2)
	78833629 208800	أعباء المستخدمين الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة
211543428		4. إجمالي فائض الاستغلال
574072	1298410	المنتجات العملية الأخرى الأعباء العملية الأخرى المخصصات للاهتلاكات مؤونات خسائر انخفاض القيمة استرجاع على خسائر القيمة والمؤونات
	1923410832	5. النتيجة العملية
1370716809 54672129 10760898		المنتجات المالية الأعباء المالية

19104000	111888000	6. النتيجة المالية
3623805	866726	7. النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)
1632824975		عناصر غير عادية (منتجات) عناصر غير عادية (أعباء)
	290585857	8. النتيجة الغير عادية
78833629	36509469	الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية
	211543427	9. صافي نتيجة السنة المالية

المصدر: من الوثائق المقدمة من طرف مصلحة المحاسبة

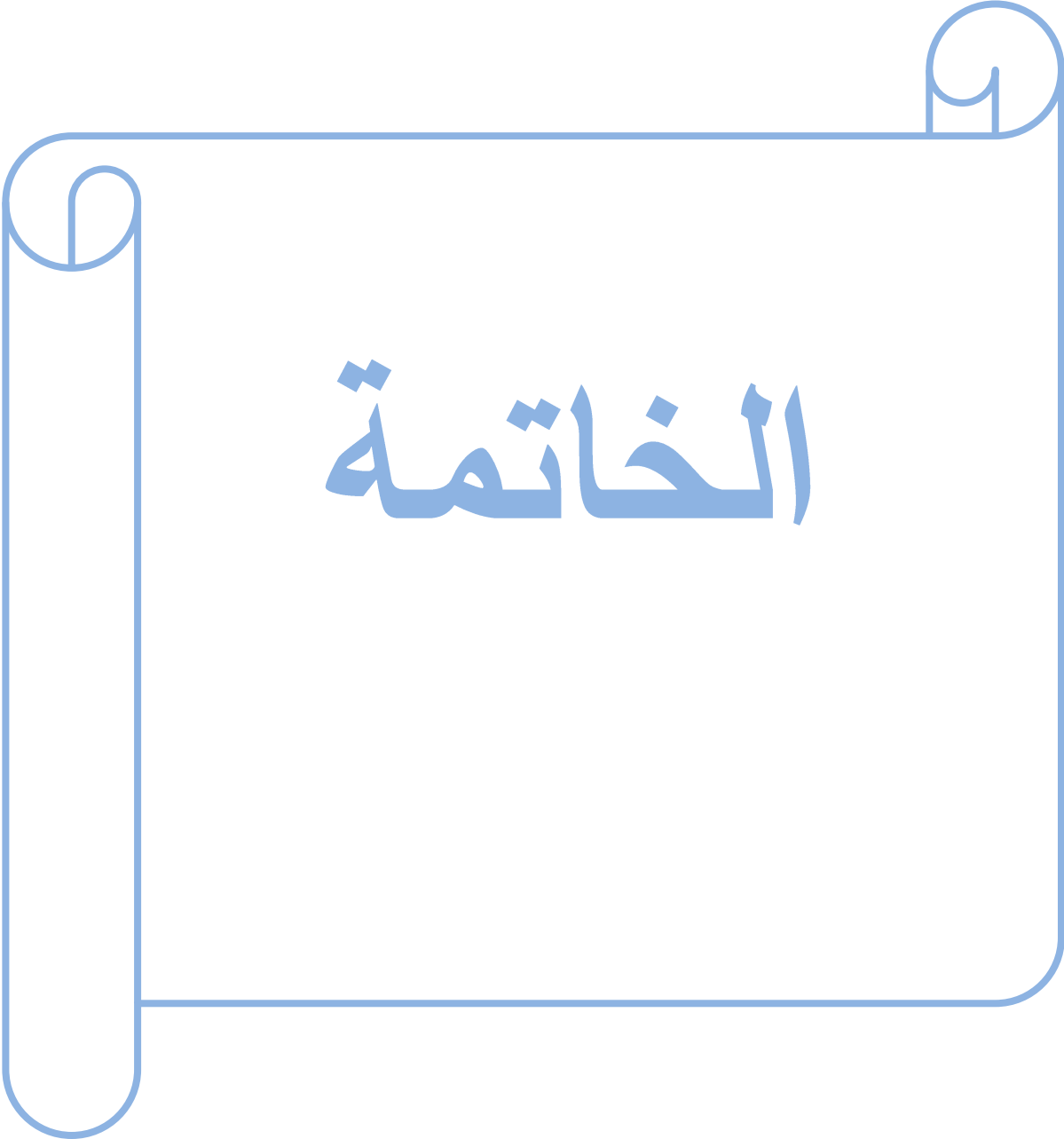
لتحديد النتيجة الجبائية لشركة بكار للأعمدة الكهربائية بتحديد النتيجة الجبائية وفق لأحكام التشريع الجبائي، وذلك بإضافة الأعباء الغير قابلة للخصم (الاستيرادات) إلى النتيجة المحاسبية مطروح منها الإيرادات الغير خاضعة للضريبة (التخفيضات) بحيث اعتمدنا في حساب النتيجة الجبائية للمؤسسة على الجدول رقم 09 من الجداول الجبائية، والذي يوضح بشكل مفصل مراحل تحديد النتيجة الجبائية.

N.I.F.....

طباعة من أجل الإدارة		
إسم الشركة:		
SARL BEKKAR TRAV PUBLIQUE		
Activite BRODUCTION POTEAUX–RAV PUB		
Adresse CITE KHAOUTHER BAYADHA EL OUED		
جدول تحديد الدخل الخاضع للضريبة:		
I. صافي الدخل للسنة (بيان الدخل)	فائدة	156.755.266
	خسارة	
II. إعادة الادماج		
نفقات المباني غير المخصصة للتشغيل مباشرة		720.000
حصة الهدايا الإعلانية غير قابلة للخصم		
حصة الرعاية والدعاية غير قابلة للخصم		
رسوم الاستقبال غير قابلة للخصم		180.500
المساهمات والتبرعات غير قابلة للخصم		1.500.000

الضرائب غير قابلة للخصم		
أحكام غير قابلة للخصم		
الاستهلاك غير قابل للخصم		
حصة تكاليف البحث والتطور غير قابلة للخصم		
الاهلاك الغير القابل للخصم المتعلق بمعاملات التأجير (المستأجر) الايجار باستثناء الدخل المالي (المؤجر) (راجع المادة 2010) ضريبة الدخل (راجع المادة 27 من 2010LFC)		
الإيجارات باستثناء المنتجات المالية (أقل)		
ضرائب دخل الشركات	الضرائب مستحقة الدفع على النتيجة	30.268.168
	الضرائب المؤجلة (التباين)	
خسائر القيم الغير قابلة للخصم		
الغرامات والعقوبات		150.380
عمليات إعادة أخرى		
عمليات إعادة الإدماج الكاملة		32.819.048
III. الخصومات		
أرباح رأس المال من بيع الأصول الثابتة (راجع المادة 173 من قانون CIDTA)		

عائدات وأرباح رأس المال من بيع الأسهم والأوراق المالية المماثلة وكذلك الأسهم أو وحدات UCITS المدرجة في البورصة		
الدخل من توزيع الأرباح التي خضعت لضريبة دخل الشركات أو تم إعفاؤها صراحة (راجع المادة 147 مكرر من قانون CIDTA)		
الاهلاك المتعلق بمعاملات التأجير (المؤجر) (راجع المادة 27 من LFC 2010)		
الايجازات باستثناء الرسوم المالية (المستأجر) (راجع المادة 27 من LFC 2010)		
الاستهلاك الإضافي الخصومات الأخرى		0
IV. العجز السابق المراد خصمه (راجع المادة 147 مكرر من قانون CIDTA)		
20 سنة عجز		
20 سنة عجز		
20 سنة عجز		
20 سنة عجز		
إجمالي العجز المراد خصمه		0
النتيجة المالية (I+II-III-IV)	ربح	189.574.314
	عجز	0



الخاتمة

بعد التطرق إلى مختلف جوانب الضريبة على أرباح الشركات وكيفية فرضها وتحصيلها من خلال القيام بدراسة ميدانية وفق ما جاء به المشرع أثر اصلاحاته المتعاقبة على النظام الضريبي عامة وهذا النوع من الضرائب خاصة.

خلصنا إلى القول بأن أي فرض لأي ضريبة مهما كان نوعها يستدعي وضع الشروط الضرورية لإزالة أو تخفيف تلك المشاكل المتعلقة بتطبيقها حقا ولا يتسنى ذلك إلا إذا كانت هذه الشروط متناسبة ودرجة النمو الاقتصادي للبلد.

أما بالنسبة للجزائر فما يمكن قوله إن اعتمادها من هذا النوع من الضرائب جاء في إطار سعيها نحو إيجاد ضريبة تتسم بالمرونة والسهولة في التطبيق.

مصادر ومراجع

1. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة: 1992-2003، جامعة البليدة.
2. قانون الضرائب والرسوم المباشرة، المادة 150.
3. بوعون يحيوي نصيرة، جباية المؤسسة، متيجة لطباعة ،49 شارع مصطفى جعدي براقى الجزائر ،2011.
4. النظام الضريبي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال،جامعة مولود معمري،تيزي وزو .
5. ولد بزيو و اخرون ، التحصيل الضريبي في الجزائر ، دراسة حالة في مديرية الضرائب البويرة ، تقرير تربص لنيل شهادة الليسانس ، تخصص بنوك و تأمينات ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ، العقيد أكلي محند أولحاج،ص31
6. المادة 138 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،2023.
7. الرقابة الجبائية في الجزائر ،د. سهيلة بوخميس ، جامعة قالمة ، مداخله بعنوان العقوبات الجبائية في الجزائر ، 2015 .
8. شركة بكار،حي الكوثر البيضاء ،ولاية الوادي.
9. المادة 140،قانون الضلرائب والمباشرة،2023.
10. المادة 169،قانون الضرائب المباشرة2023.
11. نسبة 19، خاصة بالإنتاج ،ونشاط المؤسسة وإنتاج الأعمدة الكهربائية.

الملاحق

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 0 7 3 9 0 1 9 0 0 1 1 5 5

Désignation de l'entreprise

SARL BAKKAR TRAVAUX PUBLIQUE

Activité: PRODUCTION POTEAUX ET TRAVAUX PUBL

Adresse: CITE EL KAOUTHER BAYADA ELOUED

Exercic clos le 31/12/2022

BILAN PASSIF

PASSIF	2022	2021
<u>CAPITAUX PROPRES</u>		
Capital émis	50 000 000	50 000 000
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)	44 276 602	27 767 211
Ecart de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat part du groupe (1)	156 755 266	60 575 741
Autres capitaux propres-Report à nouveau	147 148 849	106 679 998
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	398 180 717	245 022 951
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financier	150 530 000	79 530 000
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits comptabilisés d'avance		
TOTAL PASSIFS NON COURANTS II	150 530 000	79 530 000
<u>PASSIFS COURANTS</u>		
Fournisseurs et comptes rattaché	951 180 727	644 851 447
Impôts	1 119 805	3 409 293
Autres dettes	63 350 490	63 742 894
Trésorerie Passif		
TOTAL PASSIFS COURANTS III	1015 651 023	712 003 635
TOTAL GENERAL PASSIF	1564 361 741	1036 556 586

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 0 7 3 9 0 1 9 0 0 1 1 5 5

Désignation de l'entreprise

SARL BAKKAR TRAVAUX PUBLIQUE

Activité: PRODUCTION POTEAUX ET TRAVAUX PUBL

Adresse: CITE EL KAOUTHER BAYADA ELOUED

Exercice du 01/01/2022 au 31/12/2022

COMPTE DE RESULTATS

RUBRIQUES		2022		2021	
		Débit (en Dinars)	Crédit (En Dinars)	Débit (en Dinars)	Crédit (en Dinars)
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués Prestations de services Vente de travaux		1862 398 532		682 927 119
Produits annexes					
Rabais,remises,ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais,remises,ristournes			1862 398 532		682 927 119
Production stockée ou déstockée			61 012 300		69 584 400
Production immobilisée					
Subventions d'exploitation					
I-Production de l'exercice			1923 410 832		752 511 519
Achats de marchandises vendues					
Matières premières		1370 716 809		447 722 140	
Autres approvisionnements		54 672 129		46 309 300	
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations		10 760 898		4 198 225	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale				
	Locations	191 040 000		111 888 000	
	Entretien, réparations et maintenance	1 024 700		44 000	
	Primes d'assurances				
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	796 631		471 270	
	Publicité	185 000		394 110	
	Déplacement, missions et réceptions	5 000		137 614	
Autres services		3 623 805		866 726	
Rabais,remises,ristournes obtenus sur exercices extérieurs					
II-Consommations de l'exercice		1632 824 975		612 031 388	
III - Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)			290 585 857		140 480 130
Charges de personnel		78 833 629		36 509 469	
Impôts et taxes et versements assimilés		208 800		140 327	
IV-Excédent brut d'exploitation			211 543 427		103 830 333

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 0 7 3 9 0 1 9 0 0 1 1 5 5

Désignation de l'entreprise

SARL BAKKAR TRAVAUX PUBLIQUE

Activité: PRODUCTION POTEAUX ET TRAVAUX PUB

Adresse: CITE EL KAOUTHER BAYADA ELOUED

Période du : 01/01/2022 au 31/12/2022

4 ملاحق

COMPTE DE RESULTATS

	2022		2021	
	Débit (en Dinars)	Crédit (En Dinars)	Débit (en Dinars)	Crédit (en Dinars)
Autres produits opérationnels		574 072		298 454
Autres charges opérationnelles	1 298 410		357	
Dotations aux amortissements	51 127 186		43 458 556	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V-Résultat opérationnel		159 691 902		60 669 874
Produits financiers		1 900 884		688 602
Charges financières	4 837 521		782 735	
VI-Résultat financier	2 936 636		94 133	
VII-Résultat ordinaire (V+VI)		156 755 266		60 575 741
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (Charges) (*)				
VIII-Résultat extraordinaire				
Impôts exigibles sur résultats				
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX - RESULTAT DE L'EXERCICE		156 755 266		60 575 741

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 0 7 3 9 0 1 9 0 0 1 1 5 5

Désignation de l'entreprise

SARL BAKKAR TRAVAUX PUBLIQUE

Activité: PRODUCTION POTEAUX ET TRAVAUX PUBLIQUE

Adresse: CITE EL KAOUTHER BAYADA ELOUED

Exercice clos le 31/12/2022

BILAN (ACTIF)

Série G,n°2 (2010)

ACTIF	2022			2021
	Montants bruts	Amortissements, provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles	470 000	154 101	315 898	362 898
Immobilisation corporelles				
Terrain				
Batiments				
Autres immobilisations corporelles	765 490 972	217 536 789	547 954 182	411 251 501
Immobilisation en cession				
Immobilisation en cours				
Immobilisation financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Pret et autres actifs financiers non courants	11 792 620		11 792 620	7 106 372
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	777 753 592	217 690 890	560 062 701	418 720 773
ACTIF COURANT				
Stocks et encours	352 010 158		352 010 158	234 200 219
Créances et emplois assimilés				
Clients	130 232 709		130 232 709	56 319 944
Autres débiteurs	65 548 284		65 548 284	65 512 585
Impôts et assimilés				
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	456 507 886		456 507 886	261 803 063
TOTAL ACTIF COURANT	1004 299 039		1004 299 039	617 835 813
TOTAL GENERAL ACTIF	1782 052 631	217 690 890	1564 361 741	1036 556 586

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise :
SARL BEKKAR TRAV PUBLIQUE
Activité PRODUCTINT POTEAUX-RAV PUB
Adresse CITE KHAOUTHER BAYADHA ELOUED

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	Bénéfice	156,755,266
	Perte	
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		720,000
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		180,500
Cotisations et dons non déductibles		1,500,000
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	30,268,168
	Impôt différé (variation)	
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		150,380
Autres réintégrations (*)		
Total des réintégrations		32,819,048
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		
Les produits et les plus values de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.		
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*)		
Total des déductions		0
IV. Déficit antérieurs à déduire (cf.art 147 du CIDTA)		
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		
Total des déficits à déduire		0
Résultat fiscal (I+II-III-IV)	Bénéfice	189,574,314
	Déficit	0

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F _____

Désignation de l'entreprise :
SARL BEKKAR TRAV PUBLIQUE
Activité PRODUCTINT POTEAUX-RAV PUB
Adresse CITE KHAOUTHER BAYADHA ELOUED

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)		Bénéfice	156,755,266
		Perte	
II. Réintégrations			
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation			720,000
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles			
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles			
Frais de réception non déductibles			180,500
Cotisations et dons non déductibles			1,500,000
Impôts et taxes non déductibles			
Provisions non déductibles			
Amortissements non déductibles			
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles			
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)			
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)			
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat		30,268,168
	Impôt différé (variation)		
Pertes de valeurs non déductibles			
Amendes et pénalités			150,380
Autres réintégrations (*)			
Total des réintégrations			32,819,048
III. Déductions			
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)			
Les produits et les plus values de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.			
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)			
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)			
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)			
Complément d'amortissements			
Autres déductions (*)			
Total des déductions			0
IV. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147 du CIDTA)			
Déficit de l'année 20			
Déficit de l'année 20			
Déficit de l'année 20			
Déficit de l'année 20			
Total des déficits à déduire			0
Résultat fiscal (I+II-III-IV)		Bénéfice	189,574,314
		Déficit	0

(*) A détailler sur état annexe à joindre.